موانع المسؤولية الجزائية

((الجنون أو العاهة في العقل كمانع للمسؤولية الجزائية – ج١))

لا يكفي لقيام المسؤولة الجنائية توافر الإسناد المادي أي ارتكاب الجريمة ونسبتها الى شخص أو أشخاص محددين وإنما يتعين ثبوت أهليته للمسؤولية الجنائية وتوافر علاقة آثمة تربط بين الجاني وبين ماديات الجريمة وهو ما يطلق عليها **الإثم الجنائي** أو **الخطيئة** وتأخذ عادة صورتين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وقد عالجنا فيما سبق الوجه الإيجابي للمسؤولية الجنائية، بقى أن نبحث وجهها السلبي المتمثل في عوائق أو موانع المسؤولية الجنائية، أي الأسباب التي تقود الى امتناع هذه المسؤولية سواء بسبب التأثير على ملكة التمييز والإدراك أو على حرية الاختيار، بتعبير أدق البحث في الاسباب التي تقود الى نفي الأهلية الجنائية أو الإثم الجنائي، وهناك من الفقهاء من يجمع هذه الأسباب تحت مسمى **موانع المسؤولية الجنائية**، ومعالجتها تباعا تحت هذا المسمى.

ماذا نعني بالإثم الجنائي؟

لم يعرف المشرع العراقي الإثم الجنائي، ويمكن القول ابتداء بأن الإثم الجنائي هو العلاقة المعنوية بين الجاني والواقعة الجرمية وهي علاقة مؤثمة ومجرمة قانونا ومحل لوم واستنكار المجتمع.

ماذا نعني بموانع المسؤولية الجنائية؟

وهي الحالات أو الأسباب التي تؤدي الى تفقد الشخص إدراكه أو إرادته فتنعدم اهليته الجزائية لفقدان احد مقوماتها، ومن ثم يتعذر اسناد الخطأ الجنائي اليه عند ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل.

والجامع بين هذه الحالات أو الأسباب أنها تجرد الإرادة في منظور القانون الجنائي من قيمتها، وأنها كذلك ذات طبيعة شخصية، لا تأثير لها على الفعل المرتكب إذ يظل الفعل غير مشروع على الرغم من توافر أحدها، ومن ثم إذا تعدد المساهمون في الجريمة فإن وجود أحد هذه الحالات أو الأسباب لدى أحد المساهمين لا تأثير له على غيره من المساهمين معه.

والملاحظ على قانون العقوبات العراقي أنه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على أسباب مختلفة، إذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك أو الاختيار أو كليهما و هي فقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكره أو لإكراه أو لحالة الضرورة أو لصغر السن.

وقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن موانع المسؤولية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان المسؤولية الجزائية و موانعها في المواد (٦٠-٦٥) عقوبات عراقي.

التساؤل هنا هل ينبغي حصر موانع المسؤولية الجنائية؟

يرى جانب من الفقه الجنائي أن لا حاجة الى حصر موانع المسؤولية الجنائية بحالات معينة أو حالات محصورة بنص القانون، طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الإرادة والإدراك ، ذلك لأن كل ما يمنع من توافر الإرادة أو الإدراك أو كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون علية أو لم ينص، وهذا يعني أن النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز أن يكون على سبيل الحصر.

بينما يرى أخرون أن صياغة نصوص القانون وأن كانت توحي باتجاه المشرع الى حصر موانع المسؤولية وهو الرأي الغالب، غير أن ذلك يعاب عليه بأنه يمنع من اعتداد المشرع بإرادة غير مدركة أو غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون، وهذا يحصل عندما يكشف العلم عن أسباب جديدة يزول بها الإدراك والاختيار، لذلك فهم يرون بأن المشرع عندما نص على موانع المسؤولية أنما نص على أهم الحالات فيها وأوضحها، وبين شروطها فأن توافرت في غيرها فأن ذلك يطابق قصد الشارع وأن لم يستند الى نص صريح.

التساؤل الأخر هل يجوز التفسير أو القياس في النصوص الخاصة بموانع المسؤولية؟

أن موانع المسؤولية وأن جاءت على سبيل الحصر فأن ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع والقياس لأن ذلك لا يخرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولكن لا يجوز التوسع الى اكثر من ذلك ، فلا يجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذ لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس أو التفسير الواسع.

التساؤل الأخر ما هي الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية؟

موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية، لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة، لذلك فأن اثرها يقصر على من توافرت فيه من الجناة سواء كانوا من الفاعلين الاصليين أو الشركاء.

كما أن موانع المسؤولية الجنائية لا تنفي المسؤولية المدنية ومن ثم يلزم الفاعل **(الجاني)** غير المسؤول جزائيا بتعويض ما ينتج عن فعل من اضرار.

التساؤل هنا ما هو الأثر المترتب على موانع المسؤولية؟

الأثر هو إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توفرات فيه، لأن مانع المسؤولية إذا ما تحقق فأنه يجرد الإرادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر المشرع، وبذلك يزول الأساس الذي تقوم علية المسؤولية الجنائية وهو الإرادة المعتبرة قانونا مما يؤدي الى زوالها هي أيضا لفقد اساسها وأن زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها اذ لا عقوبة من غير مسؤولية.

التساؤل هنا هل يجوز فرض التدابير الاحترازية مع وجود مانع للمسؤولية الجزائية؟

لا يمنع وجود مانع للمسؤولية الجزائية من اتخاذ التدابير الاحترازية إذا كان لها ما يبرر اتخاذها ولكي يفعل مانع المسؤولية مفعوله وينتج اثره ينبغي أن يكون متحققا وقت ارتكاب الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة أو وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة، لأن وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه الجاني إرادته الى مخالفة القانون والى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية مما يتطلب تعاصرهما حتي يتحقق هذا التأثير.

الفرع الاول

الجنون أو العاهة في العقل كمانع للمسؤولية الجزائية

أن أغلب التشريعات الجنائية ومنها القانون العراقي قد تبنت مبدأ عدم مسائلة المجنون جنائيا ولكنها في الوقت نفسة اجازت للمحكمة اذا وجدت أن المجنون المجرم خطر على أمن وسلامة المجتمع أن تأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية ضد، كان تأمر بإيداعه في مصح للأمراض العقلية لإبعاد شره عن الناس ومعالجته لعله يشفى، وبذلك تقول المادة (٦٠) عقوبات عراقي ((لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل.....)).

ولكي تمتنع المسؤولية الجزائية عن المجنون يشترط توافر الشروط التالية:

١- إصابة المتهم بجنون أو عاهة في العقل

أن المشرع العراقي لم يعرف الجنون، إلا أن الفقه قد عرفه بأنه هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان كلي للإدراك والإرادة أو احداهما سواء كان ذلك خلقيا أو عارضا.

والمشرع العراقي لم يكتفي باستعمال مصطلح واحد وهو الجنون للدلالة على العيب العقلي بل استعمل مصطلح أخر وهو العاهة في العقل وذلك خشيه ألا يفي ذلك المصطلح (الجنون)

بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل، فجاء المصطلحان احدهما يكمل الاخر للدلالة على العيب في العقل .

والجنون قد يكون مؤقتا متقطعا أو دائما مطبقا، فإذا كان **الجنون مؤقتا** فأن الشخص لا يكون غير مسؤولا عن افعاله التي يرتكبها إلا اذا وقعت اثناء قيام حالة الجنون فقط، وأن كانت هناك صعوبة عمليه في تحديد هذه الفترة.

أما في **الجنون المطبق** أو الدائم فأن المسؤولية الجنائية ترتفع عن الجاني مطلقا طالما بقيت حالة الجنون مستمرة ، والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب في العقل مستعينا بأهل الخبرة ولكن الكلمة الأخيرة تبقى له، ورأي محكمة الموضوع في العيب العقلي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لأن المسألة هي مسألة وقائع موضوعية وليست قانونية.

أما المقصود **بالعاهة في العقل**، فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا، فيؤثر على وظيفتهما تأثيرا لا يصل حد الجنون بمعناه المعروف طبيا وإنما يشل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائميه أو مؤقتة، كالصرع و الهستيريا واليقظة النومية.

٢- فقد الادراك أو الارادة

أن المسؤولية الجنائية تمتنع بسبب ما يترتب على الجنون أو العاهة في العقل من فقد للإدراك أو للاختيار أو فقدهما معا، لذلك فأن فقد الادراك أو الاختيار أو كليهما هو العلة في منع المسؤولية ورفعها، وما يترتب على ذلك أنه إذا وقع الجنون أو العاهة في العقل ولم يترتب عليهما فقد الادراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل (الجريمة) بقي صاحبهما مسؤولا جنائيا رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسؤولية.

والفقدان للإدراك أو الاختيار ينبغي أن يكون فقدان كلي لكي ينتج أثره ويمنع المسؤولية، أما إذا كان جزئيا بحيث احتفظ الجاني بقدر من الإدراك أو الاختيار الذي يكفي لفهم اعماله وتوجيه إرادته، فلا تمتنع المسؤولية في هذه الحالة، لكن يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي.

٣- معاصرة فقد الادراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة

أن اصابة الجاني بالجنون أو العاهة في العقل وفقدانه نتيجة لذلك الادراك أو الاختيار لا يكفي لتحقيق امتناع مسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه ما لم يكن الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للإدراك أو الاختيار بسبب اصابته والقانون قد نص على ذلك صراحة في المادة (٦٠) عقوبات عراقي.

وهذا يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ومن ثم التحقق من حالة المهتم في هذا الوقت، فاذا كان فاقدا للإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل امتنعت مسؤوليته، وبخلافه لا تمتنع مسؤوليته.

التساؤل ماهي الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية في حالة الجنون؟

إذا تحققت الشروط السالفة امتنعت المسؤولية عن المتهم مهما كانت الجريمة جناية أو جنحه أو مخالفة عمدية أو غير عمدية، وامتناع المسؤولية ظرف شخصي يقتصر على من توافرت فيه شروطه دون غيره ممن ساهموا في الجريمة، وأن امتناع المسؤولية الجنائية لا يمنع من المسؤولية المدنية، كذلك امتناع المسؤولية لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية بحق من كان مجنونا، إذا ظهر للمحكمة أن إطلاق سراحه فيه خطورة على أمن وسلامة المجتمع، فأن للمحكمة أن تأمر بإيداعه في مصح للأمراض العقلية.